قوله وهو قول العامة احترازا عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شيء وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم
ينو لأنها ح نعت للمصدر اي انت طالقة تطليقة واحدة فقد اوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا في فتح
القدير ٥ منه

او مبني على قول ابي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر
هذا وذكر في البحر ايضا اول باب الكنايات عند قوله فطلقي واحدة
وجعله في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فقال ما نصه
واطلق في واحدة فافاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول
العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه
الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم
والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه
هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال له دراهم غير درهم انه
رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق انتهى فليتأمل فان مقتضى
التعليل عدم اعتبار الاعراب٣ ما يعتري اواخر الكلم من ٣ هنا أيضا الأن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لأن الاعراب صح
التغيير او الاثر الظاهر والفا كلمة يرتبط بها الجواب فلا
يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام
اولى من اهماله ما نصه وليس منها ما لو اتى بالشرط
والجواب بلا فا فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز
ولا ينوي خلافا لابي يوسف انتهى هذا ما ظهر لي في هذا
المحل والله تعالى اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق انه لا يتلاعب
مع ابيه اكثر مما تلاعب به في السابق فاعتد بذلك انه لا يزيد
في معاشرة ابيه اكثر مما مضى من عمره بل اذا امضى من عمره
اكثر مما تقدم يتعزل منه فهل اذا عاشر اباه بعد الحلف
المذكور اقل مما تقدم او مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور
الجواب نعم سيل فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم
يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا يعرف اسمه ثم ظهر انه قال
لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف
اسمه وناداه به مرارا واجابه لدى بينة شرعية فهل حيث
كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المذكور الجواب نعم سيل

في

في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه
يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم دخوله ولم يؤد
الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما
بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة
هذه ام لا الجواب نعم سيل في رجل وضع مبلغا من مطلب
الدراهم في زبدية في طاق في بيت بحضور زوجته ثم طلبه
منها فلم تجد شيئا فقال لها علي الطلاق لتفتشين عليه وتأتين
به ولم يتيسر لها ولا وجود ليلة فهل اذا افتشت ولم تجد شيئا
ولم تأت بشيء لا يقع الطلاق الا في اخر جزء من حياة
احدهما والحالة هذه الجواب نعم اقول لا يقال
اذا لم تجد شيئا ولم تأت بشيء صارت المسئلة من فروع
مسئلة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين
المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة٢ قال في ٢ وقد صح
البحر المطلقة على وجهين اما ان لا يكون فيه ما اصلا
فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين او كان فيه وصب فانه يحنث
لانعقادها لامكان البر ثم حنث بالصب اي لانا نقول
امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا
يحنث بفقده كخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن
شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفي
مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في اخر حياتهما لانه
يحتمل ان تكون هي التي اخذته تأمل سيل في امرأة ادعت
على زوجها انه حلف بالحرام ان ولدها فلان لا يدخل
الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فاجاب بانه حلف
ان ولدها المزبور لا يدخل الدار في هذا الوقت وكان
الوقت قبل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)